mroftalp htehaB ni knil muideM

3408 - حكم الطلاق بالكتابة إذا لم يعلم أحد بذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول انا رجل متزوج من امرأة عاصية لاوامري فلا تطيعني في شيء ودائما تخرج من البيت بغير اذن الى جانب ارتكابها بعض الاعمال التي اثارت غضبي مما جعلني افكر في طلاقها - 00:00:00

وفعلا كتبت ورقة طلقتها فيها طلقتين وسميتها باسمها واسم ابيها وكنت انذاك في البيت بمفردي وليس عندي احد ولكني بعد ذلك مزقت الورقة ولم يعلم احد بما حصل ولا هي. وكان ذلك قبل حوالي خمسة اشهر. فهل يقع طلاق بهذا ام - 00:00:17

نعم يقع عليها طلقتان طلقتها كتابة او لفظا ولو ما علمت. ولو لم تشهد فانه يقع الطلاق لكن يبقى لك واحدة. اذا كنت لم تطلقها قبل ذلك قد بقي لك واحدة فلك مراجعتها - 00:00:38

ولك العقد الجديد عليها ان كانت قد خرج من العدة المقصود ان الباقي واحدة اذا كنت ما طلقتها ايها السائل قبل هذا الطلاق المكتوب اه هو يقول انه مضى خمس اشهر من وقت الكتابة - 00:00:58

فلا تكون قد خرجت من العدة؟ نعم. الغالب انها قد خرجت من العدة. يعني بالحيض. نعم. وبالاشهر كانت بالاشهر ايضا الا اذا كانت حفلة ولم تضع الا في العدة لكن اذا كان وطأها - 00:01:12

يعني على نية الرجعة صار طبيعية في الوطن الذي حصل منه قبل ان تخرج من العدة. لو كانت يعني لما رجعت الى البيت وطأها بعد الطلقتين وناوي مراجعتها قبل اذا كان هذا قبل مرور ثلاث الحيض عليها. نعم - 00:01:26

اه لكن ناحية اه اه وقت كتابته ورقة الطلاق فيما لو كانت مثلا في طهر جمعها في الصحيح لكان فطرا جمعها في جوف حيض نعم لا يقع على الصحيح لا يقع وهو قول جمع من اهل العلم خلاف رأي الجمهور نعم نعم - 00:01:45

- 00:02:05